وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

قسم العقيدة والفكر الإسلامي

الدراسات العليا

الحرية الدينية ودورها في تأسيس المجتمع المدني

(دراسة معاصرة)

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى، قسم العقيدة والفكر الإسلامي، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في العقيدة والفكر الإسلامي.

من قبل الطالب

ساجد كريم جاسم

بإشراف

أ. د. عوض جدوع أحمد

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

المبحث الأول: مفهوم الحرية الدينية:

هي الحق في أعتناق الفرد أي دين يختاره وإظهار دينه في العبادة من غير تدخل لامبرر له، وهذا الحق الاساسي المكفول بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي يهتم بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتميز على أساس الدين.

المطلب الأول: الحرية لغةً

يعد مفهوم الحرية من المفاهيم اللغوية ذي الثراء في المعنى ، لدلالته على معانٍ عديدة ، وكثرة الجوانب التي يتناولها، ومن هذا المنطلق سنقف على معنى الحرية في المعاجم العربية من خلال ما يأتي:

١- قال ابن فارس[١] : " الحاء والرَّاء في المضاعف له أَصلان: فالأول ما خَالف العبودية وبرئَ من العيب والنقص. يقال هو حُرٌّ بيِّن الحرورية والحرية. ويقال طينٌ حُرٌّ: لا رمل فيه. وباتت فلانة بليلة حرة، إِذَا لم يصل إِليها بعلها في أَول ليلة ؛ فإِن تمكن منها فقد باتت بليلة شَيْبَاء. .... وحرُّ الدار: وسطها. وحمل على هذا شيءٌ كثير، فقيل لولد الحيَّة حرٌّ. وحرُّ البقل : ما يؤكل غير مطبوخ .... . والثاني: خلاف البرد ، يقال هذا يوم حر " [٢] .

٢ – اما في لسان العرب جاء معناه : " الحُر بضم الحاء نقيض العبد ، وجمعه أحرار وحرار... والحر نقيض الأمة والجمع حرائر... ومعنى حرره اعتقه ... والمحرر هو الذي يجعل من العبيد حراً

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المجمل في اللغة، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب حلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت:١١٨/١

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ٢ / ٦-٧.

فأعتق والحر هم اخيار الناس وأفاضلهم ، وحرية العرب اشرافهم ... والحر كل شيء فاخر... والحر الفعل الحسن" [١].

٣- وفي تاج العروس ذكر معنى للحرية بقوله: " الحرية ، بالضمّ: " الأَرضُ الرمليةُ اللينةُ " الطبية الصالحة للنبات فيها " [٢] .

٤- واما في الصحاح ذكر معاني للحرية منها: الحَرَّة أرض تكون فيها حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والحر ولد الظبية ، وفرخ الحمامة ، وكذلك ولد الحية أيضاً. ونقول ناقة حرة ، وسحابة حرة ، أي مطرها كثيرة ، وحر الرجل يحر حرية ، وتحرير الكتاب: أي يقومه، وتحرير الرقبة: بمعنى عتقها، وتحرير الولد: أن يفرد عمله لطاعة الله وخدمة المسجد، واستحر القتل وحر، بمعنى ، أي: اشتد[٣].

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت،ط٣ – ١٤١٤ هـ: فصل الحاء المهملة: ٤/ ١٨١- ١٨٢.

(٢) تاج العروس في جواهر القاموس ، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق: الترزي ، بلاط (دار الحياة – بيروت – لبنان – ١٤٤٢م – ١٩٨٤هـ)، باب (حرر) : ٠١٣٦/٣

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: محمد محمد تامر ، بلاط (دار الحديث – القاهرة – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، فصل الحاء، باب (حرر): ٢٢٦ .

المبحث الثاني: الحرية اصطلاحاً

اختلف العلماء في معنى الحرية اصطلاحاً نتيجة لاختلاف آرائهم ، ومناهجهم ، وفيما يأتي ذكر لأبرز التعاريف:

أ – الحرية في الاصطلاح العام:

١- الحرية: هي أنْ يتصرف الانسان بعمله على حسب مشيئته لا يمنعه منه غيره[١]، أو بمعنى هي: القدرة على التصرف بإرادة واختيار، وتكون بمعنى: خلو الآدمي من قيد الرق عليه[٢].

٢- وبوجه عام تعني الحرية: أنْ يتخلص الانسان من القيود ويتصرف كيف يشاء، ولكن يكون إطلاقها على هذا النحو بالنسبة للإنسان قد احاطت به الشهوات والأهواء ربما يتجاوز على حقوق الآخرين وحرياتهم، ومن ثم وجب وضع حدود لهذه الحرية[٣].

٣ – وما توصل اليه بعض الباحثين: هو ان الحرية بحسب معناها الاشتقاقي هي عبارة عن انعدام القسر الخارجي، والانسان الحر بهذا المعنى هو من لم يكن عبداً أو أسيراً[٤].

من خلال ما تقدم يتبين: أنَّ معنى الحرية هو تصرف الانسان على حسب رغبته وميوله الشخصي ولكن لكي لا يظلم الانسان ويتجاوز على حريات الآخرين يجب أنْ تكون لهذه الحرية ضوابط وقيود .

---

(١) ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الاسلام ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار السلام – جمهورية مصر العربية، ط١-١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م : ١٥٠.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس – بيروت – لبنان – ط٢-١٤٠٨هـ –١٩٩٨م : ١٣٥.

(٣) ينظر: معالم الدولة الإسلامية ، محمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط٣- ١٩٦٦م : ١٤٥.

(٤) ينظر: مشكلة الحرية ، زكريا إبراهيم ، دار الطباعة الحديثة مكتبة مصر – القاهرة، ط٢- ١٩٦٣م : ١٦.

ب- أما في الاصطلاح الشرعي فلم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم انما وردت مشتقاتها ومرادفاتها مثل:

١- تحرير: في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [١]، يقصد بتحرير رقبة عتقها، فذكرها ابن كثير في تفسيره بانهما واجبان في القتل الخطأ ، منهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم، وان كان ذلك الذنب خطأ ، ومن شروط عتق رقبة ان تكون مؤمنة ، لأنه لا تجزئ الكافرة[٢].

٢- الحر: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [٣]، أي يكون القصاص للحر بحر[٤] ، ومعناه الحر هنا، هو ضد العبد.

٣- محرراً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [٥] ، فمعنى محرراً: خالصاً مفرغاً للعبادة ، ويكون خادماً لبيت المقدس[٦].

---

(١) سورة النساء: الآية/ ٩٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، دار ابن حزم، ط١-بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م : ٥١٥ .

(٣) سورة البقرة: الآية / ١٧٨.

(٤) ينظر: الجديد في تفسير القرآن المجيد ، للحجة الشيخ محمد السبزواري ، دار المعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان ، ط١ – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م: ١/٢٠٥.

(٥) سورة آل عمران: الآية/ ٣٥.

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ – ١٤١٩ هـ : ٣٦٢.

٤- خلاف العبودية ، وقد ذكر لفظ "تحرير" بمعنى جعل الانسان حر، لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [١] ، كما جاءت في آية اخرى، بمعنى جعله مخلصاً للعبادة في قوله تعالى: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [٢] ، فنجد الأمر نفسه في الفكر الإسلامي حيث لا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح الحرية ؛ لأنهم أيضاً كانوا خاضعين في بلورة المفاهيم للأرضية والمجال اللذين ينطلقان منهما ونذكر من ذلك :

أ- تعريف الجرجاني[٣]: " الحرية في اصطلاح اهل الحقيقة (اهل التصوف) الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والاغيار " [٤] .

ب- وفي مقاصد الشريعة يتكون تعريف الحرية عنده من معنيين، الأول ناشئ عن الثاني: " المعنى الاول: ضد العبودية ، وهي أنْ يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر. والمعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريق المجاز في الاستعمال، وهو: تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض" [٥] .

---

(١) سورة النساء: الآية/٩٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية/ ٣٥.

(٣) عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني النحوي المشهور؛ أخذ النحو عن أبي الحسين محمد بن علي الفارسي، وكان من كبار أئمة العربية، صنف المغني في شرح الإيضاح في نحو ثلاثين مجلداً، والمقتصد في شرح الإيضاح أيضاً في ثلاث مجلدات، وإعجاز القرآن وكتاب عروض، والعوامل المائة والمفتاح وشرح الفاتحة في مجلد، وله العمدة في التصريف والجمل والتلخيص شرحه، وكان شافعي المذهب أشعري الأصول، مع دين وسكون؛ (ت ٤٧١هـ) ، رحمه الله. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١- ١٩٧٣-١٩٧٤م:٢/٣٦٩.

(٤) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م باب الحاء : ٨٦ .

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ١٣٠ .

ج- وعرفت ايضاً بقول:" الحرية لا تعني أنْ يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته ، ولا يتوافق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أنْ يفعل الانسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين" [1].

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها: علال الفاسي ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ، ط١، ١٩٩٣م : ٢٥١ .